

عليه التكرار ايها ان هذا سياقي في كلامه المهم لان يتكلم عوي
 علي الغالب والمعنوية كثيرة التزوت له اما اذا سلم في غير
 فزيئة وانما هي عظمية مع وتقبيل فالجوز ابداله لكن لو اتى
 بالاجود من غير تلك الناحية اجر على قبوله فيما يظهر ومحل
 ذلك اذا سلم في بعضه لا في كله ولا يبيع في جميع **قوله** ثم
 صحة السلم فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة
 السابقة **قوله** وفي بعض النسخ ويصح في لا يخفى ان النسخة
 الاولى اصح واولي والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر
 في العقد ما استبد اعتماره من الشروط السابقة بلطفه
 بعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون
 المسلم فيه مما يبيع ببيعه وهو مستدرضا منا **قوله** ان
 يصنفه اي ان يذكر في العقد الالفاظ الالذية على الصفات
 الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر في
 كان اولي **قوله** بعد ذكر جنسه اي بلطفه بعرفها
 العاقدان وعدلان كما مر **قوله** التي يختلفها الثمن
 وفي بعض النسخ الذي اي بان تكون من الصفات
 التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الحال متخني
 وهو سواد اجنان العينين من غير الحال والدمع
 وهو سوادها مع السعة والالامة وهي لا يتسامح الاعضا
 ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه قاربا او صده
 ذلك فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القارة
 المطلقة

المطلقة عادة امثاله في وجوهه وكن في الكتابة وهو **قوله**
 نوعه كترجي فان اختلف صنف النوع ذكر وي وقطاي
 ويجب ذكره **قوله** او نويته اي او نويته او كارتة
قال العلامة البعل والبا الحنفي فلا يبيع السلم فيه ولو اخطأ
 للمنفذ في بيوعه انتهى **قال** العلامة ابن قاسم والمسئلة
 في الفاشر وغيره **قوله** فتريبها بعبه لو قال عابده كان
 اولي واصسن لانه مستبر فيه ايم ويعتمد قول الرقيق
 في احلامه وكن في سنة ان كان بالفاسلما والاقول
 سيده المسلم ايم ان ولد في الاسلام والاقول الخامس
 اي الدالين يظنونهم **قوله** في الابل والبقر فيبيع
 السلم في جميع الحيوان خلافا للحنفية رضوا لله عليهم
 لكن في غير الجوامل منها **قوله** واللوت الخ ويجب ذكر وصفه
 لا ذكر القيد واعتمد العلامة الرباعي اشتراط ذلك وهو
 كذلك **قوله** في الطير اي وكذا السمك وحمها
 مثلها وبين شرط في لحم غيرهما ذكر النوع كالحم بغير
 ونحوه وكذا اخي معلوف رضيع هذع او صدها
 من محنتها وغيرها ويقبل عظم معنا **تنبيه**
 يبيع السلم في السمك والحجر دجيب عدا او ميتين وزنا
قوله والنوع اي وكذا البلده **قوله** انه اختلف في
 شروط وقد يعني ذكر بلده عن ذكر نوعه كملباي
 لا كونه من نسيج فلان مثلا **قوله** كتفن عراقي وشايفي ومصر